

ويصح قدر ما لزم اية من اية وعشرين وسبعين وخمسين في الركوعين
ولن تصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يعلم بما كذا كذا رواه ابو
داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركاً للافضل
وذا انى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتخارج السوف
ولا نقص ركوع الا بخلا وفي قراءة **اية توبة** يحتملها في الخطبة
علمه اخرج من المعاصي وفعل الخير والصدقة وتكلم بضم الفعلة
والاعتزاز وبارئهم باكتسابها والاسنفار والذكر بالاتباع
كما في الاحكام الصحيحة وفي **الاسرار** في صلاة **كسوف الشمس**
للا اتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولا يها صلاة بها وفي
اجمري في صلاة **كسوف القمر** للا اتباع رواه الشيخان ولا يها صلاة
ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراء فيها الا جهرا وتفوت
كصلاة كسوف الشمس بالاجل وبغيرها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالاجل ويطلع الشمس لا يفر وبها كاسف الاطلاع
الجمري **باب صلاة النفل** وهو ما روي في الشرح فعلمه
علي تركه وجوز تركه وبغيره ايضا بالتطوع والسنة ولقد
رأى الشيخ والمرغب فيه والخمس منه اي من النفل **رواتب**
مع الفرايض **مؤكد** عشر ركعات ركعتا الجمري وركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها للا اتباع رواه الشيخان وركعتان
بعد المغرب كذلك **بني قريظة** في ركعتي **الجمري** في الاجل
في الركعة الاولى قل ايضا الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد للا اتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرأ في الاولى **بسم الله** في الجمري قولوا امنا بالله وما نزلنا اليه
في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الانية
وليس

وسن ان يفصل بينهما وبين صلاة العج بالاضطباع وكلامه ونحوه
وركعتان بعد العشاء للا اتباع رواه الشيخان **وسنة** **رواتب**
مع الفرايض ايضا غير **مؤكد** اثني عشر ركعة ركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها من ابدات علي عام واربعة قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء للا اتباع الصحيح
في ذلك وهذا الغنم من زيادتي ومنه **الوتر** ووقته بعد التل
العشاء ولو جمع قلنا ثم والوتر **محمّل** ركعة او ثلاث **او خمس**
او سبع او تسع **واحد** عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من
احسان يوتر بحمس فليقل من احب ان يوتر بثلاث فليقل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليقل رواها ابوداود ورواه
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم **وتر** او خمس او سبع او تسع
او احدى عشر رواه البيهقي ووثق رجاله الحاكم وصححه
علي شرط الشيخين **ولن** **زيادة** ركعة **الوصول** **بشهادة** في الاخرة
او بشهادة في الاخرة **بلا** تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر
من **بشهادة** ولا يصل او يخط قبل الاخرة لا يدخل في المقبول من
فعله صلى الله عليه وسلم **والفصل** بان يشتمد في الاخرة **بشهادة**
فيها ولهذا اترقبين فلها **وهو** **اقبل** من الوصول لا نذكره علا عليه
اقبل الاصل وذكر الافضية من زيادتي **وبقمت** ندبا بالفتوة للشهر
وهو للماهد في جميع هديت الخ او نحوه **فيه** اي في العز **في المعنى**
الثاني من رمضان **وفي العج** **ابدا** **في الصلاة** **الكتوبة**
لما **كوبا** **ويحط** **وجراد** **وهو** **بعد** **اعتداله** **من** **الركعة** **الاخرة**
في المسائل الثلاث للا اتباع رواه في الاولى للدقضي وغيره وفي
الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة من زيادتي ابوداود

Copyrighted material